

السيد الأستاذ /

تحية طيبة وبعد

بشان ما أثير عن كيفية المعاملة الضريبية للسلع والخدمات المحلية المصدرة إلي الأسواق الحرة وكذا المستخدمة في الرحلات الخارجية

لطيران الشركات العاملة في مصر وطبقا لا حكام القانون ولائحته التنفيذية يراعي ما يلي :-

- 1- لا تستحق ضريبة المبيعات علي السلع اللازمة للنشاط المرخص به داخل الأسواق الحرة عدا سيارات الركوب.
- 2- ترد الضريبة السابق تحصيلها علي السلع التي استهلكت علي متن الطائرات في رحلاتها الخارجية باعتبارها سلعا مصدرة

للخارج طبقا للإجراءات المقررة

- 3- يتم عرض مستندات الشراء بغرض التصدير كما في 1، 2 علي الوحدات التنفيذية لدراستها وبحث إمكانية الموافقة عليها

علي أن تتخذ الإجراءات التالية :-

يكون نموذج الفحص والاستلام مؤشرا عليه من الجمرک المختص وأعضاء اللجنة الجمركية لتموين الطائرات والذي يفيد أن

التخزين بمخازن القطاع داخل الدائرة الجمركية للاستخدام علي طائرات شركات الطيران في رحلاتها الخارجية ومختوما بخاتم

واضح للجمرک المختص .....

وهو المستند الذي يعتمد عليه بالإضافة إلي أية مستندات أخرى لازمة لرد الضريبة .

- 4- في حالة مخالفة الإجراءات السابقة تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة في هذا الشأن.

- 5- أما ما يستهلك أو يستعمل داخل السوق الحرة من تلك السلع فتستحق عليه ضريبة المبيعات وفقا للأحكام القانونية المقررة

كما لا تعتبر صالات السفر والترانزيت من قبيل الأسواق والمناطق الحرة .  
برجاء مراعاة تطبيق ما ورد بهاليه ومراجعة الحالات السابق رد الضريبة عنها في ضوء ما سلف .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،،،

تحرير في 1995/2/26

مدير عام البحوث

( محمد اليماني )